فقه سيدنا العباس بن عبد المطلب (رضي الله عنه)
مسائل المعاملات انموذجاً -دراسة فقهية مقارنة

أ.م.د أحمد يعقوب دودح الجبوري - جامعة تكريت- كلية العلوم الاسلامية

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه

اما بعد:

فأن علم الفقه من اجل العلوم ، وان الاشتغال به من افضل القربات الى الله تعالى فبه يعرف الحلال من الحرام ، وسائر الاحكام ، وبه ينال المسلم درجة الخيرية قال عليه الصلاة والسلام :"من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"[1] ، وقد تعددت المذهب الفقهية وانتشرت في جميع البلدان ، وكان في الامة رجال لامعين ، وعلماء عاملين ولا سيما العصر الاول يمتلكون دراية في كيفية التعامل مع النصوص من حيث الاستنباط والاستدلال ،فيبنوا للناس مراد الله تعالى ، ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم ، فكان لاجتهادهم الاثر الكبير في اختلاف الفقهاء ومن بينهم سيدنا العباس بن عبد المطلب – رضي الله عنه– عم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ، ولم اجد من جمع اقواله واجتهاداته غير ان احد اساتذتنا الافاضل بدأ بهذا المشروع وجعل مسائل الطهارة اللبنة الأولى في هذا الباب الطيب فاردت ان اكمل ما بدأ به زميلي ، فجعلت البحث في مسائل المعاملات فوسمته "فقه سيدنا العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه مسائل المعاملات انموذجاً" واشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة ،

اما **المبحث الاول**: ذكرت فيه سيرة موجزة عن سيدنا العباس "رضي الله عنه" وكان على اربعة مطالب:

المطلب الاول: سيرته وفيها "اسمه ، نسبه ، كنيته ، لقبه ، ولادته "

المطلب الثاني: اسلامه المطلب الثالث: منزلته عند النبي "صلى الله عليه وسلم" ، وفضله

المطلب الرابع : وفاته

واما **المبحث الثاني**: فجعلته في مسائل المعاملات وكان على ثلاثة مطالب

المطلب الأول : الاشتراط في المضاربة

المطلب الثاني : بيع الأعمى وشراؤه.

المطلب الثالث : الربا في دار الحرب .

ثم ذكرت خاتمة بينت فيها اهم النتائج التي توصلت اليها

وفي الختام اسأل الله تعالى ان اكون قد وفقت في هذا البحث

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

الباحث

المبحث الاول: سيرة موجزة عن سيدنا العباس "رضي الله عنه" ويشتمل على اربعة مطالب:

المطلب الاول: سيرته وفيها "اسمه ، نسبه ، كنيته ، لقبه ، ولادته "

المطلب الثاني: اسلامه

المطلب الثالث: منزلته عند النبي "صلى اللّه عليه وسلم" ، وفضله

المطلب الرابع : وفاته

المطلب الاول: سيرته وفيها "اسمه ، نسبه ، كنيته ، لقبه ، ولادته "

وقبل ان نتكلم عن سيدنا العباس لابد ان نقول ان سيدنا العباس هو اكبر من ان يعرف بكلمات او يوصف بعبارات و كتب التراجم ملئى بالحديث عنه الا انني لما اردت استقصاء اجتهاداته في هذا كان لزاما علي ان اتكلم ول بشكل موجز عن سيرته فاقول:

هو " العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي [2] ، يكنى بابي الفضل[3]الصحابي الجليل عم رسول الله "صلى الله عليه وسلم"

امه هي : ام ضرار نُتَيْلَةُ بِنْتُ جَنَابِ [4]

واما ابنائه من زوجته ام الفضل لبابة بنت الحارث "رضي الله عنها" الْفَضْلُ وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِهِ وَبِهِ كَانَ يُكْنَى ، وَعَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ حبر الامة ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ ، وعبد الرحمن ، وقثم ، وحبيبة ومعبد ، واما بقيتهم : فكثير وتمام وصفية واميمة امهم ام ولد ، واما الحارث فامه حجيلة بنت جندب "رضي الله عنهم اجمعين" [5]

اما ولادته فقد ذكرت المصادر انه ولد في مكة قبل عام الفيل بثلاث سنين [6]

المطلب الثاني: اسلامه

واختلفوا في اسلامه هل كان بعد بدر ام قبل الهجرة

ورد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم – إِلَى الْمَدِينَةِ ، وقيل انه أَسْلَمَ الْعَبَّاسُ بِمَكَّةَ قَبْلَ بَدْرٍ وَأَسْلَمَتْ أُمُّ الْفَضْلِ مَعَهُ ، وقيل انه اسلم أسلم قبل فتح خيبر [7] .

المطلب الثالث: منزلته عند النبي "صلى اللّه عليه وسلم" ، وفضله

كان للعباس منزلة كبيرة عند رسول الإسلام ، والصحابة الكرام رضي الله عنهم اجمعين ، فقرابته من النبي صلى الله عليه وسلم وايمانه به ودفاعه عنه كفى بذلك مزية وفضلا والكلام عن منزلة سيدنا العباس بن عبد المطلب وفضله يبدأ ولا ينتهي وكتب السيرة ملئى بفضله الا انني اردت ان اتكلم بشكل موجز عن منزلته وفضله ، وذلك ؛ لأن هناك من سبقني في الترجمة عنه[8]

فقد كان النبي "صلى الله عليه وسلم " يجله كثيراً ، عن أبي سفيان بن الحارث عن أبيه: " كان العباس أعظم الناس عند رسول الله ﷺ "[9]

وقالت عائشة : ما رأيت رسول الله ﷺ يجل أحدا ما يجل العباس، أو يكرم العباس والصحابة "رضي الله عنهم" يشهدون للعباس بفضله ويشاورونه ويأخذون رأيه[10] .

وكان أنصر الناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أبي طالب[11]

وَمن مزاياه انه كَانَت إِلَيْهِ السِّقَايَة وزمزم فِي الْجَاهِلِيَّة فَلَمَّا فتح رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفعهَا إِلَيْهِ يَوْم فتح مَكَّة[12]

وقال فيه النبي "ﷺ " : العباس مني وانا منه [13].

وقال فيه النبي " ﷺ " العباس عم نبيكم اجود قريش كفا واوصلها[14]

المطلب الرابع : وفاته

مَاتَ العَبَّاس بْنُ عَبْد الْمُطَّلِب في المدينة وصلى عليه عثمان بن عفان[15] سَنَةَ سنتين وثَلاَثِيْن وهُوَ ابن ثمان وَثَمَانِينَ وَكَانَ أَسَنَّ مِنْ رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثلاث سنين[16].

المبحث الثاني: مسائل في المعاملات ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : الاشتراط في المضاربة

المطلب الثاني : بيع الأعمى وشراؤه.

المطلب الثالث : الربا في دار الحرب .

في خلال البحث والتدقيق تبين لسيدنا العباس اقوالا في المعاملات وينحصر ذلك في ثلاث مسائل لذا سينقسم هذا البحث على ثلاثة مطالب

المطلب الأول: مسألة "الاشتراط في المضاربة"

" كَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِذَا دَفَعَ مَالًا مُضَارَبَةً اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ لَا يَسْلُكَ بِهِ بَحْرًا، وَلَا يَنْزِلَ بِهِ وَادِيًا، وَلَا يَشْتَرِيَ بِهِ ذَاتَ كَبِدٍ رَطْبَةٍ فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ ضَامِنٌ ، فَرَفَعَ شَرْطَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجَازَهُ "[17]

ومن خلال ما تقدم ينتج اثراً اختلف فيه الفقهاء الا انني اثرت الكلام عن معنى المضاربة ، ومشروعيتها وانواعها

اولاً: تعريف المضاربة لغة ، واصطلاحاً :

1- **المضاربة في اللغة:** وَهِيَ مُفاعَلة مِنَ الضَّرْب فِي الأَرض والسَّيرِ فِيهَا لِلتِّجَارَةِ. وكأَنه مأْخوذ مِنَ الضَّرْب فِي الأَرض لِطَلَبِ الرِّزْقِ(18). قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: "وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ"(19).

2- **المضاربة في الاصطلاح:** "عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين ، والعمل من الجانب الآخر" ، ومراده الشركة في الربح وهو يستحق بالمال من أحد الجانبين(20) ، او هي: أن يدفع رجل

ماله إلى آخر يتجر له فيه ، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه(21) ، والقراض عند أهل المدينة هو المضاربة عند أهل العراق(22) ،

ثانياً : مشروعيتها : المضاربة مشروعة بالكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والمعقول

1- الكتاب ومنه قوله تعالى: "وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ"[23] يَعْنِي السَّفَرَ لِلتِّجَارَةِ[24] .

2- ما رُوِيَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَعُبَيْدَ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – قَدِمَا الْعِرَاقَ وَنَزَلَا عَلَى أَبِي مُوسَى – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فَقَالَ لَوْ كَانَ عِنْدِي فَضْلُ مَالٍ لَأَكْرَمْتُكُمَا وَلَكِنْ عِنْدِي مَالٌ مِنْ مَالِ بَيْتِ الْمَالِ فَابْتَاعَا بِهِ، فَإِذَا قَدِمْتُمَا الْمَدِينَةَ فَادْفَعَاهُ إلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –، وَلَكُمَا رِبْحُهُ، فَفَعَلَا ذَلِكَ، فَلَمَّا قَدِمَا عَلَى عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَخْبَرَاهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: " هَذَا مَالُ الْمُسْلِمِينَ فَرِبْحُهُ لِلْمُسْلِمِينَ " فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: " لَا سَبِيلَ لَك إلَى هَذَا فَإِنَّ الْمَالَ لَوْ هَلَكَ كُنْت تُضَمِّنُنَا ، قَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ – رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ – اجْعَلْهُمَا بِمَنْزِلَةِ الْمُضَارِبَيْنِ، لَهُمَا نِصْفُ الرِّبْحِ وَلِلْمُسْلِمِينَ نِصْفُهُ فَاسْتَصْوَبَهُ عُمَرُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –[25]

3- الْإِجْمَاعُ : رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ – أَنَّهُمْ دَفَعُوا مَالَ الْيَتِيمِ، مُضَارَبَةً مِنْهُمْ سَيِّدُنَا عُمَرُ وَسَيِّدُنَا عُثْمَانُ وَسَيِّدُنَا عَلِيٌّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَسَيِّدَتُنَا عَائِشَةُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْرَانِهِمْ أَحَدٌ، وَمِثْلُهُ يَكُونُ إجْمَاعًا[26].

4- المعقول : وهو نَوْعٌ مِنْ الْقِيَاسِ يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ أَيْضًا ، وَهُوَ أَنَّ النَّاسَ يَحْتَاجُونَ إلَى عَقْدِ الْمُضَارَبَةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ لَهُ مَالٌ لَكِنَّهُ لَا يَهْتَدِي إلَى التِّجَارَةِ، وَقَدْ يَهْتَدِي إلَى التِّجَارَةِ لَكِنَّهُ لَا مَالَ لَهُ، فَكَانَ فِي شَرْعِ هَذَا الْعَقْدِ دَفْعُ الْحَاجَتَيْنِ، وَاَللَّهُ تَعَالَى مَا شَرَعَ الْعُقُودَ إلَّا لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ وَدَفْعِ حَوَائِجِهِمْ[27].

رابعاً : انواعها: تنقسم المضاربة الى قسمين عامة مطلقة وخاصة مقيدة:

1- المضاربة المطلقة او العامة: وهي التي لم يشترط صاحب المال على صاحب العمل شروطا تمنعه من الاتجار في بلد او نوع سلعة او وقتها فهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء [28] .

2- المضاربة المقيدة او الخاصة:وهي التي يشترط صاحب المال فيها على صاحب العمل خصوص التصرف كتقييده على صنف من اصناف التجارة ، او بالابتياع من شخص معين ، او مكان معين [29]

وهي التي اختلف الفقهاء فيها على مذهبين:

المذهب الأول: يجوز فيها أن يشترط رب المال على المضارب ما يرى فيه المصلحة، كالمكان والزمان والجهة التي يتعامل معها، ونوع التجارة والسلع التي يتاجر بها، على ألا تكون هذه السلع نادرة أو

معدومة من الأسواق وهذا مروي عن سيدنا العباس بن عبدالمطلب "رضي الله عنه"[30] وبذلك قال الحنفية[31] والحنابلة[32]

المذهب الثاني: لا يجوز الاشتراط وبذلك قال المالكية[33] والشافعية[34]

قال ابو حنيفة: اذا اشترط على المقارض الا يشتري الا من فلان الا الرقيق او على ان لا يبيع ولا يشتري إلا الرقيق أو على ألا يبيع ولا يشتري الا بالكوفة كان ذلك على ما شرط ولا ينبغي ان يتجاوزه فان تعداه ضمن[35]

قال مالك: من اشترط على من قارض ان لا يشتري حيوانا او سلعة باسمها فلا باس بذلك ومن اشترط على من قارض ان لا يشتري الا سلعة كذا وكذا فان ذلك مكروه الا ان تكون السلعة التي امره ان لا يشتري غيرها كثيرة موجودة لا تخلف في شتاء ولا صيف فلا باس بذلك [36]

قال الشافعي: لا يجوز ان يقارضه ويشترط عليه الا ان لا يشتري الا من فلان او الا سلعة واحدة بعينها او يشتري نخلا او دوابا فان فعل ذلك فذلك كله فاسد[37]

وان اشترط ان يشتري صنفا موجودا في الشتاء والصيف فذلك جائز [38]

الادلة ومناقشتها:

استدل اصحاب المذهب الأول بادلة كثيرة منها:

- روى عن حكيم بن حزام رضى الله عنه: أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به ، أن لا يجعل مالى فى كبد رطبة ، ولا يحمله فى بحر، ولا ينزل به بطن مسيل، فإن فعلت شيئاً من هذا ضمنت مالى. وقيل رفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه[39].

- كذلك روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , قَالَ: كَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِذَا دَفَعَ مَالًا مُضَارَبَةً اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهِ: "أَنْ لَا يَسْلُكَ بِهِ بَحْرًا , وَلَا يَنْزِلَ بِهِ وَادِيًا , وَلَا يَشْتَرِيَ بِهِ ذَا كَبِدٍ رَطْبَةٍ , فَإِنْ فَعَلَهُ فَهُوَ ضَامِنٌ" , فَرَفَعَ شَرَطَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجَازَهُ[40] .

- **وجه الدلالة:** هذه الشروط التى رويت عن بعض الصحابة ومنهم حكيم بن حزام ، وعبدالله بن مسعود و سيدنا العباس "رضي الله عنهم" تحدد درجة المخاطرة التي قد تؤثر على المال اذا خالف المضارب الشروط وَحُكْمُ المضاربة الْوَكَالَةُ عِنْدَ الدَّفْعِ وَالشَّرِكَةُ بَعْدَ الرِّبْحِ وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ وَكِيلٌ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِأَمْرِ مَالِكِهِ ، فَإِذَا رَبِحَ فَهُوَ شَرِيكٌ فِيهِ لِتَمَلُّكِهِ جُزْءًا مِنْ الْمَالِ بِعَمَلِهِ ؛ وَلِأَنَّهَا وِكَالَةٌ ، وَفِي التَّخْصِيصِ فَائِدَةٌ فَيَتَخَصَّصُ، وَلَوْ خَالَفَهُ كَانَ مُشْتَرِيًا لِنَفْسِهِ وَرِبْحُهُ لَهُ ; لِأَنَّهُ لَمَّا خَالَفَ صَارَ غَاصِبًا فَأَخَذَ حُكْمَ الْغَصْبِ، ثُمَّ قِيلَ: يُضَمَّنُ بِنَفْسِ الْإِخْرَاجِ مِنَ الْبَلَدِ لِوُجُودِ الْمُخَالَفَةِ، وَقِيلَ: لَا يُضَمَّنُ مَا لَمْ يَشْتَرِ لِاحْتِمَالِ عَوْدِهِ إِلَى الْبَلَدِ قَبْلَ الشِّرَاءِ، فَإِذَا عَادَ زَالَ الضَّمَانُ وَصَارَ مُضَارَبَةً عَلَى حَالِهِ بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ كَالْمُودَعِ إِذَا خَالَفَ ثُمَّ عَادَ[41]

-

استدل اصحاب المذهب الثاني بادلة منها:

- ان الاحاديث التي رويت عن بعض الصحابة "رضي الله عنهم" كلها ضعيفة لا تصلح للاستدلال بها.
- أن تقييد العامل بالإتجار بسلعة معينة، أو بالتعامل أو بعدم التعامل مع جهة معينة يفسد العقد ؛ لأن هذا الشرط من باب التضييق على المضارب فيعظم الغرر والغرر منهي عنه[42] ، وأن هذا التقييد يمنع مقصود المضاربة وهو التقلب في الاسواق وطلب الربح[43]
- واجيب عن ذلك:
- ان الشروط التي اجازها اصحاب القول الأول هي ما يرى فيه المصلحة، كالمكان والزمان والجهة التي يتعامل معها، ونوع التجارة والسلع التي يتاجر بها، وهذا لا يتنافى مع مقصود المضاربة .

الترجيح:

وبعد هذا العرض يتضح رجحان المذهب الأول القائل بجواز الاشتراط على المضارب وهو ما ذهب اليه سيدنا العباس بن عبدالمطلب "رضي الله عنه"

- على ألا تكون هذه السلع نادرة أو معدومة من الأسواق.
- ولا يجوز – في كل الأحوال – أن يشترط رب المال شرطاً قد يتنافى مع مقتضى العقد، مثل ما قد يحول بين المضارب والتصرف الذي يتطلبه العمل التجاري المعتاد، أو ما قد يؤدي إلى إلزام العامل بشئ من خسارة رأس المال، أو يؤدي إلى عدم التخلية، أو غيرها من الشروط التي تفسد العقد أو تضر بالمقصود منه. أما التقييد بغير المفيد ... فلا يثبت ويلغي؛ لأنه لا فائدة فيه، ولا يتقيد به العامل[44] .....والله اعلم

المطلب الثاني: مسألة "بيع الاعمى وشراؤه"

اصاب العمى سيدنا العباس بن عبد المطلب "رضي الله عنه" في آخر حياته ولم يتوقف عن التجارة ، وظل يباشر البيع والشراء بنفسه وكان هذا الاثر سبب في اختلاف الفقهاء[45] .

لا خلاف بين الفقهاء في أن العمى لا يزيل الأهلية ، فالمصاب بهذه الآفة كالمبصر في الأحكام ، الا في بعض امور اقتضتها الضرورة ، فلا تسقط عنه التكاليف الشرعية بدنية كانت ام مالية الا ما سقط لعذر او لضرورة [46]

الا انهم اختلفوا في بيع الاعمى ، وشراؤه على مذهبين:

المذهب الأول: يصح بيعه وشراؤه وبذلك قال: الحنفية [47] والمالكية [48] والحنابلة [49] وروي هذا القول عن سيدنا العباس (رضي الله عنه) ، وعن عبدالله بن عباس ، وعبدالله بن عمر (رضي الله عنهم) [50]

المذهب الثاني: لا يصح بيعه في الاشياء التي تشترط فيها الرؤية وبذلك قال الشافعي اما ما لا تشترط فيه الرؤية كالسلم فيصح ان كان رأس المال في الذمة[51]

<u>الادلة ومناقشتها:</u>

استدل اصحاب المذهب الأول القائلين بالجواز بما يلي:

1- **الكتاب:** قوله تعالى : " وأحل الله البيع وحرم الربا " [52]

وجه الاستدلال: لم تفرق الآية بين العميان والبصراء[53]

واجيب عن ذلك: بانه مخصوص بما سنذكره من ادلة.

2- **الاجماع:** استدلوا بإجماع الصَّحَابَةِ (رضي الله عنهم) : وَهُوَ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ وَابْنَهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ وَيَشْتَرُونَ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ من الصحابة ، فدل على أنهم مجمعون عَلَيْهِ [54] .

– وَأَمَّا نَقْلُهُمُ الْإِجْمَاعَ فَغَيْرُ مسلم به ؛ لِأَنَّهُ لَا نَقْلَ مَعَهُمْ أَنَّ هَؤُلَاءِ بَاشَرُوا عَقْدَ الْبَيْعِ بَعْدَ الْعَمَى. وَلَوْ نَقَلُوهُ لَمْ يَكُنْ إجْمَاعًا ؛ لِأَنَّ تَرْكَ الْإِنْكَارِ لَا يَكُونُ رِضًا [55].

ويرد عليهم : هذا مما قد نقلت الأمة جوازه؛ لأن أهل كل عصر لا يخلون من عميان يكونون فيهم، يتصرفون في الشراء والبيع، ولم يذكر عن أحد من السلف والخلف بطلان بيعه وشراه. ولو كان كذلك، لكان الأعمى محجورا عليه، وكان ذلك يوجب أن يكون العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم، وابن عباس، وابن أم مكتوم، ونظراؤهم من الصحابة رضي الله عنهم لا يجوز تصرفهم(56) ، ولم ينقل منعهم من البياعات، فلو كان لا يجوز عندهم لبين لهم ذلك، ولكانوا لا يعقدون، ولو فعل ذلك لنقل ، فلما لم ينقل دل على أن الأعمى في البيع كغيره.

فإن قيل: ولو باعوا وتصرفوا لنقل.، قلنا: البيع يفاعل ما كانوا عليه فلم ينقل، والابتياع متجدد، وإنما يتغير حال العاقد كتغيرها بالكبر والفقر، ولم ينقل أنهم بقوا على حالهم(57) ، وربما قصدوا الاجماع السكوتي ، او قول الاغلبية والله اعلم .

3- **القياس:**

- استدلوا بالقياس على النكاح ؛لِأَنَّ كُلَّ عَقْدٍ جَازَ أَنْ يَقْبَلَهُ الْمبَصِرُ جَازَ أَنْ يَقْبَلَهُ الضَّرِيرُ كَالنِّكَاحِ[58] .

وأجيب عن ذلك : وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ عَلَى النِّكَاحِ فانه قياس مع الفارق فما كان للرؤية فيه تأثير لم يصح ، وما لم يكن للرؤية تأثير فيه صح (59) .

ويرد على ذلك: ان لفقد الرؤية تأثيرا وهو ثبوت الخيار عند العلم بصفة المبيع ، كما أن المبصر إذا اشترى ما لم يره ثبت له الخيار، ويجوز أن يسقط وإن لم يشاهده بأن يلحقه عيبًا ويتغير، كذلك هذا يثبت له الخيار ويسقط إذا رضي به عند معرفة الصفة(60).

- القياس على السلم "بيع الصفة" ، فكل من صح سَلَمُه صح بيعه للأعيان كالمبصر؛ لأن كل عقدٍ صح من المبصر صح من الأعمى كالسلم ؛ ولأنه عقد معاوضةٍ فصح من الأعمى قياساً على ما شاهده قبل ذهاب بصره[61] فاذا سلم الوصف فيمن يعرف الالوان صحت العلة ؛ لأن هذا الاعمى عنده لا يجوز بيعه في عموم الاشياء ، ويجوز سلمه ؛ ولأن من صح توكيله بالبيع صح شراؤه ، كالمبصر[62]

فأن قيل : ورد عن الشافعي قوله: من قال بجواز شراء الأعمى قيل له: إذا وقف في الدار في موضع لو كان بصيرًا رآها لزمه البيع ، وألزمه البيع في العين من غير مشاهدة ولا معرفة بالصفة(63).

فيرد على ذلك: هذا قد روي عن أبي يوسف، وليس يلزم ذلك كل قائل بشراء الأعمى؛ والصحيح: أن خياره لا يسقط حتى يوصف له الدار، فيقف على صفتها، فيلزمه البيع إذا رضي فيما عرف صفته(64).

- ودليل المذهب الثاني نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وَعَقْدُ الضَّرِيرِ مِنْ أَعْظَمِ الْغَرَرِ(65) ،

عن أبي هريرة قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر "(66).

ويرد على ذلك: أن الغرر المنهي عنه ما كان الغالب فيه تعذر التسليم، وهذا لا يوجد في بيع الأعمى (67).

- ونهيه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – عَنْ بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ(68) عن ابي هريرة قال: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نهى عن الملامسة والمنابذة "(69) وَبَيْعُ الضَّرِيرِ أَسْوَأُ حَالًا مِنْهُ ؛ وَلِأَنَّهُ بَيْعٌ مَجْهُولُ الصِّفَةِ عِنْدَ الْعَاقِدِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ بَاطِلًا، كَمَا لَوْ قَالَ: بِعْتُكَ عَبْدًا أَوْ ثَوْبًا ؛ وَلِأَنَّهُ بَيْعُ عَيْنٍ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ لِفَقْدِ الرُّؤْيَةِ تَأْثِيرٌ فِيهِ كَالْبَصِيرِ فِيمَا لَمْ يَرَهُ(70) ، ولأن الاعمى اذا اشترى قام لمسه مقام نظره(71)

ويرد على ذلك: بيع الملامسة هو البيع الذي ينعقد بها، وهو أنهم كانوا يتقاولون على البيع، فمن لمسه وجب له. وعندنا: بيع الأعمى يثبت فيه الخيار في المجلس إذا كان المبيع مما يعرف باللمس، فلا يكون بيع الملامسة (72).

الترجيح:

بعد المناقشة يتبين جواز بيع الاعمى وشراؤه وهو قول سيدنا العباس رضي الله عنه سواء كان أكمه وهو الذي خلق أعمى ، أو يكون قد عمي بعد أن أبصر لكن بشرط علمه بالمبيع أو المشتري ، إمّا باللمس إن عرفه به ، أو بالذوق إن علمه به أو يوصف له وصفا يرفع الجهالة لعموم الجواز ، وضرورة التعامل.

ولأنّه بيع صدر من أهله في محلّه ، فكان سائغا. ؛ ولأنّ المقتضي موجود والأصل ، والمعارض لا يصلح للمانعيّة ؛ لأنّا فرضنا معرفته ، فكان كما لو باع شيئا غائبا عنه يعلم بالمشاهدة.

ولأنّ في الصحابة من كان أعمى ولم ينقل أنّهم منعوا من البيع مع كثرتهم ، ولو كانوا منعوا ، لنقل. ؛ ولأنّ الأخرس تقوم إشارته مقام عبارته فالأعمى ينبغي أن يقوم مسّه وذوقه وشمّه مقام رؤيته ..... والله اعلم .

المطلب الثالث: التعامل بالربا في دار الحرب

ورد عن النبي "صلى الله عليه وسلم" في خطبته يوم عرفة في حجة الوداع قوله: "..... وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رَبًّا أَضَعُهُ رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ،...."[73] ورد عن سيدنا العباس بن عبد المطلب "رضي الله عنه" انه كان يتعامل بالربا في دار الحرب وكان لهذا التعامل اثر في اختلاف الفقهاء

وقبل ان نتكلم عن اقوال الفقهاء في حكم التعامل بالربا في دار الحرب لابد ان نبين حكم الربا فنقول الربا حرام ثبت تحريمه بالكتاب والسنة والاجماع

فمن الكتاب قوله تعالى: "واحل الله البيع وحرم الربا" [74]،

ومن السنة حديث " أبي سعيد الخدري ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد، أو استزاد، فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء "[75]

وقد اجمع المسلمون على تحريم الربا وعلى انه من الكبائر[76]

الا انهم اختلفوا في حكم التعامل بالربا في دار الحرب على مذهبين:

المذهب الأول: يجوز الربا في دار الحرب بين المسلم والحربي وبه قال ابراهيم النخعي ، وابو حنيفة ، والثوري[77] وهو مروي عن سيدنا العباس بن عبد المطلب "رضي الله عنه"[78]

المذهب الثاني : يحرم الربا في دار الحرب كحرمته في دار الاسلام وبه قال :مالك واحمد ، والاوزاعي ، وابو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، والشافعي ، واسحاق[79]

الادلة ومناقشتها:

استدل اصحاب المذهب الاول القائلين بالجواز بما يلي:

- بما روى مكحول عن النبي صلى الله عليه انه قال: "لا ربا بين المسلمين واهل الحرب في دار الحرب"[80]

وجه الدلالة : الحديث واضح الدلالة على جواز الربا في دار الحرب

واجيب عن ذلك: الحديث ضعيف[81] فيبطل الاستدلال به .

- بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الودع اذ خطب بالناس يوم عرفة ، فقال: " ... الا ان كل ربا كان في الجاهلية فهو موضوع ، واول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه....." [82]

وجه الدلالة: وهذا يدل على إجازة الربا مع أهل الحرب في دار الحرب ؛ لأن مكة كانت دار حرب وكان بها العباس بن عبد المطلب مسلما، إما من قبل بدر – على ما ذكره ابن إسحاق او من قبل فتح خيبر– ان لم يصح ما ذكره ابن اسحاق ، وقد كان الربا يوم فتح خيبر محرما فلما لم يرد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما كان من ربا بعد اسلامه إما من قبل بدر، وإما من قبل فتح خيبر، إلى أن ذهبت الجاهلية بفتح مكة، وإنما وضع منه ما كان قائما لم يقبض، دل ذلك على إجازته، إذ حكم له بحكم ما كان من الربا قبل تحريمه، وبحكم الربا بين أهل الذمة والحربيين إذا[83] وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب " قد دل على أن ربا كان قائما إلى ذلك الوقت أعني وقت فتح مكة لأنه لا يضع إلا ما كان قائما لا ما قد كان سقط وقد كان أسلم قبل ذلك على ما دل عليه حديث الحجاج أنه كان مسلما حين فتح خيبر في سنة سبع من الهجرة وفتح مكة في السنة الثامنة منها وحجة الوداع في التاسعة منها وهذا استدلال صحيح لأن العباس أسلم قبل الفتح بمدة فلو كان الربا حراما عليه بمكة لأمر بالرد إلى أربابها قال تعالى: "**وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ**"[84]

واجيب عن ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: "واول ربا اضعه ربا العباس بن عبد المطلب " انما كان في حجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة وليس في فتح مكة[85] فلا يصح الاستدلال به.

ومما يؤكد ان العباس كان يتعامل بالربا قبل اسلامه ما ذكره النووي في معرض الكلام عن اضافة الربا الى الجاهلية في حديث النبي صلى الله عليه وسلم "الا ان ربا الجاهلية موضوع بقوله: "ان العباس كان له ربا في الجاهلية من قبل اسلامه فيكفي حمل اللفظ عليه ولا دليل على انه بعد اسلامه استمر على الربا[86]

واستدل اصحاب المذهب الثاني بعموم القرآن والسنة في تحريم الربا من غير فرق في تحريمه بين دار الاسلام ودار الحرب فما كان حراما في دار الاسلام كان حراما في دار الحرب سواء جرى بين مسلمين او مسلم وحربي[87]

الترجيح :

بعد عرض المسألة ومناقشة الادلة يتبين رجحان ما ذهب اليه اصحاب المذهب الثاني القائلون بالتحريم وذلك لقوة ادلتهم وضعف ادلة المذهب الاول وعدم صلاحيتها للاحتجاج والاستدلال ويمكن ان نجمع بين الاقوال فنقول بحرمة التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين في دار الاسلام وفي دار الحرب وبجواز التعامل بالربا بين المسلم والحربي الذي لا امان بينهما[88] لأن اعمال الادلة اولى من اهمالها والله اعلم

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

اما بعد:

بعد هذه الرحلة المباركة مع فقه سيدنا العباس بن عبد المطلب "رضي الله عنه" في باب المعاملات وما نتج عن ذلك من اثر في اختلاف الفقهاء نخرج بالنتائج الاتية:

- كان لاشتراط سيدنا العباس بن عبد المطلب "رضي الله عنه" على صاحب العمل في المضارب اثر في اختلاف الفقهاء والراجح جواز ذلك
- استدل الجمهور بفعل سيدنا العباس بن عبد المطلب "رضي الله عنه" على جواز بيع الاعمى وشراؤه وهذا ما ترجح لدى الباحث شرط علمه بالمبيع أو المشتري ، إمّا باللمس إن عرفه به ، أو بالذوق إن علمه به أو يوصف له وصفا يرفع الجهالة لعموم الجواز ، وضرورة التعامل.
- اما مسألة التعامل بالربا في دار الحرب فانه لم يثبت ان سيدنا العباس بن عبد المطلب "رضي الله عنه" كان يتعامل بالربا في دار الحرب بعد اسلامه وقد ترجح القول بحرمة التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين في دار الاسلام وفي دار الحرب وبجواز التعامل بالربا بين المسلم والحربي الذي لا امان بينهما ؛ لأن اعمال الادلة اولى من اهمالها .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

الهوامش:

(1) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، باب مسند عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب:11/5 رقم الحديث 2790

(2) الطبقات الكبرى:3/4

(3) الطبقات لخليفة بن خياط/29

(4) المنتخب من ذيل المذيل:12/1

(5) ينظر معرفة الصحابة:2120/4

(6) الطبقات الكبرى:3/4

(7) الثقات للعجلي/248

(8) بحث بعنوان "فقه سيدنا العباس بن عبد المطلب مسائل الطهارة انموذجا دراسة فقهية مقارنة" أ.م.د محمد امين خلف تدريسي في كلية العلوم الاسلامية /جامعة تكريت.

(9) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية:476/4

(10) بهجة المحافل وبغية الأماثل في تلخيص المعجزات والسير والشمائل:137/1

(11) الثقات للعجيلي:248

(12) الثقات بن حبان:33/1.

(13) المستدرك على الصحيحين ، باب ذكر اسلام العباس واختلاف الروايات في وقت اسلامه :363/3 رقم الحديث 5411 قال الذهبي: حديث صحيح

(14) المسند للشاشي باب ما رواه سعيد بن المسيب عن سعد :196/1 رقم 149

(15) التاريخ الكبير:58/2.

(16) التاريخ الكبير:627/2.

(17) السنن الكبرى للبيهقي : 6/ 184.

(18) ينظر لسان العرب:544/1

(19) سورة المزمل جزء من الآية 20.

(20) الهداية في شرح بداية المبتدي:200/3 .

(21) المجموع شرح المهذب:358/14.

(22) الكافي في فقه أهل المدينة:771/2 ، المجموع شرح المهذب:358/14.

(23) **سورة** المزمل: الآية 20

(24) ينظر جامع البيان في تأويل القرآن:699/23.

(25) المبسوط:18/22

(26) ينظر الاستذكار:4/7

(27) بدائع الصنائع:79/6.

(28) ينظر الاختيار:21/3 ، ينظر الاستذكار :12/7

(29) ينظر الاختيار :21/3 ، ينظر المبسوط:68/22.

(30) ينظر المبسوط:18/22

(31) الاختيار:21/3.

(32) ينظر الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل :286/1

(33) ينظر بداية المجتهد:540

(34) ينظر تحفة المحتاج شرح المنهاج:421/2.

(35) ينظر العناية شرح الهداية:445/8.

(36) ينظر الاستذكار:12/7، الذخيرة:23/6

(37) الفاسد عند الشافعي هو

(38) ينظر اسنى المطالب:122/5.

(39) سنن الدار قطني ، كتاب البيوع :23/4 رقم الحديث 3033.

(40) سنن الدارقطني ، كتاب البيوع :52/4 رقم الحديث 3081 ، المعجم الاوسط ، باب من اسمه احمد:231/1 رقم الحديث 760 ، السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب القراض :184/6 رقم الحديث 11611.

(41) الاختيار لتعليل المختار:21/3 ،

(42) ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد:23/4

(43) ينظر اسنى المطالب:2/ 283

(44) ينظر المبسوط:68/22

(45) ينظر الحاوي:339/5.

(46) ينظر رد المحتار على الدر المختار:600/4

(47) ينظر البناية شرح الهداية:8/ 95 ، شرح مختصر الطحاوي ، الجصاص:**92/3**

(48) ينظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف:556/2

(49) المغني ، ابن قدامة :4/ 158

(50) شرح مختصر الطحاوي:92/3.

(51) ينظر المجموع شرح المهذب:302/9

(52) سورة البقرة جزء من الآية 275 .

(53) شرح مختصر الطحاوي للجصاص: 3/ 92.

(54) الحاوي الكبير: 5/ 339.

(55) الحاوي الكبير:339/5.

(56) شرح مختصر الطحاوي :92/3.

(57) التجريد للقدوري:2604/5.

(58) الحاوي الكبير: 5/ 339 .

(59) ينظر تحفة المحتاج في شرح المنهاج:270/4

(60) التجريد ، للقدوري:2606/5

(61) الإشراف على نكت مسائل الخلاف:557/2.

(62) التجريد ، للقدوري:2604/5

(63) ينظر الحاوي الكبير:339/5.

(64) التجريد ، للقدوري:2606/5

(65) الحاوي الكبير:339/5.

(66) صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب بطلان بيع الحصاة ، والبيع الذي فيه غرر :**3**/1153 رقم الحديث 1513.

(67) ينظر التجريد ، للقدوري:2605/5.

(68) الْمُلَامَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يُقْلِبُهُ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يُنْبَذَ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ وَيُنْبَذَ الْآخَرُ بِثَوْبِهِ وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ:48/4 ، ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد:167/3

(69) صحيح البخاري ، باب بيع المنابذة:70/3 رقم الحديث 2146.

(70) التجريد للقدوري:2605/5.

(71) ينظر المغني لابن قدامة:158/4.

(72) التجريد للقدوري: **2605/5**

(73) سنن الدارمي ، باب في سنة الحاج :1167/2 رقم الحديث 1892 ، سنن ابن ماجه باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم :1022/2 رقم الحديث 3074 ، صحيح ابن خزيمة ، باب قصر الخطبة يوم عرفة:1326/2 رقم الحديث 2807 ، السنن الكبرى ، النسائي باب الخطبة على الناقة بعرفة :155/4 رقم الحديث 3987.

(74) سورة البقرة جزء من الآية 275.

(75) صحيح مسلم ، باب الصرف وبيع الذهب :1211/3 رقم الحديث 1584.

(76) ينظر المغني :33/4

(77) ينظر المقدمات الممهدات:11/2 ، بدائع الصنائع:192/5 ،

(78) سنن الدارمي:1167/2.

(79) ينظر مسائل الامام احمد واسحاق بن راهويه:3901/8. ، الجواهر النيرة على مختصر القدوري:216/1 ، الحاوي الكبير:75/5 ، المجموع شرح المهذب:392/9 ، المغني:32/4.

(80) لم اجده في كتب الحديث وانما وجدته في بعض كتب الفقه والاصول ينظر العدة في اصول الفقه:1477/5 ،

(81) ينظر المغني:32/4

(82) سبق تخريجه في ص

(83) ينظر المعتصر من المختصر:342/1.

(84) سورة البقرة : جزء من الآية 279

(85) ينظر معالم السنن:197/2.

(86) ينظر المجموع:229/11.

(87) ينظر نهاية المحتاج:426/3

(88) ينظر الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف:53/5

المصادر

- الاستذكار: (لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المتوفى 463هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، ط1، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي عوض.
- الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف: لابي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري(ت 318هـ)، تحقيق: د.ابو حماد صغير احمد بن محمد حنيف ، (دار طيبة–الرياض–1985م).
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: (زين الدين ابن نجيم الحنفي)، دار المعرفة، بيروت، ط2.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي وهو شرح مختصر المزني: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت455هـ) ، تحقيق: الشيخ علي، محمد عوض، الشيخ عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، (بيروت – لبنان)(1419 هـ - 1999م) ط1.
- المبسوط: (شمس الدين محمد ابن ابي سهل السرخسي ابو بكر المتوفى)، دار المعرفة– بيروت، سنة 1406هـ.
- المجموع شرح المهذب: (محيي الدين بن شرف النووي)، مطبعة العاصمة بالقاهرة، الناشر زكريا علي يوسف.
- المغني في فقه الامام احمد بن حنبل الشيباني: (عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ابو محمد المتوفى 620هـ)، دار الفكر– بيروت، ط1، سنة 1405هـ.
- الهداية شرح بداية المبدي، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشداني المرغياني(ت593هـ)، (المكتبة الاسلامية).
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني (ت 587هـ) ، (دار الكتاب العربي– بيروت).
- تبين الحقائق شرح كنز الرقائق: فخر الدين عثمان الزيلعي الحنفي(ت743هـ)، (دار الكتب الاسلامي –القاهرة) ، (1313هـ).

- حاشية رد المختار المشهورة بحاشية ابن عابدين: (محمد امير الشهير بابن عابدين)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر، ط2 سنة 1386هـ.
- سنن ابن ماجه: (لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى 273هـ) دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- سنن أبي داود: (سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى 275هـ) دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد
- سنن البيهقي الكبرى: (احمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي المتوفى 458هـ) مكتبة دار ألباز، مكة المكرمة، 1414هـ، 1994م.
- سنن الترمذي: (محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذي السلمي المتوفى 279هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: احمد محمد شاكر وآخرين.
- صحيح البخاري: (لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى 256هـ) دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، 1407هـ، 1987م، ط3، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
- صحيح مسلم: (للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى 261هـ) دار إحياء التراث، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج: (محمد الخطيب الشربيني المتوفى)، دار الفكر- بيروت.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمد بن عبد الرحمن المغربي، أبو عبد الله (ت954هـ) (دار الفكر بيروت-1398 هـ)، الطبعة الثانية.
- لسان العرب : محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت 711هـ)
-الكافي في فقه أهل المدينة ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ).
-جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ).مؤسسة الرسالة.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595هـ) ، دار الحديث - القاهرة
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج على ترتيب المنهاج للنووي ، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت 804هـ)
المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني ، دار حراء - مكة المكرمة.

-أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ) ، دار الكتاب الإسلامي.
-الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ).
-العناية شرح الهداية ، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ)
دار الفكر.
-سنن الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ).
-المعجم الأوسط ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ) ، دار الحرمين – القاهرة.
-روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) ، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان.
-الحجة على أهل المدينة ، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189هـ) ، عالم الكتب – بيروت
-الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ) ، دار ابن حزم.
-شرح مختصر الطحاوي ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370 هـ) .
-التجريد للقدوري ، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: 428 هـ).
-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ).
-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ،
دار طوق النجاة.
-مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ)
دار المغني للنشر والتوزيع،

-صحيح ابن خزيمة ، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ) دار النشر المكتب الإسلامي – بيروت.
-المقدمات الممهدات ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت 520هـ)
الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.
-المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي ، المكتبة الشاملة، مصر.
-مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح [203هـ - 266هـ]
أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)
الناشر: الدار العلمية – الهند.
-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ) ، دار إحياء التراث العربي.
-الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع
- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود ، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت 388هـ) ، المطبعة العلمية – حلب